mroftalp htehaB ni knil muideM

زاد المستقنع)67(| تابع باب صفة الحج والعمرة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين. واشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين. واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل - 00:00:00

وعلى ان يعمر اوقاتنا واياكم بالعلم وان يزيدنا منه. وان يعقبنا فيه التوفيق والعمل. وان يجعلنا من اهل الصواب والتعليم ان ربنا جواد كريم. كنا في الدرس الماضي آآ ولجنا فيما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:21

في صفة الحج والعمرة ولا يزال الحديث متصلا فيما يتعلق بتفاصيل مسائل اه او هيئة الحج وذكر اه انتقالات الحاج من منسك الى منسك ومن عمل الى عمل وما يكون مع ذلك من احكام نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:45

رحمه الله تعالى فاذا صلى الصبح اتى المشعر حراما الآيتين نعم بسم الله آآ يقول المؤلف رحمه الله تعالى فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام آآ الحاج بعد ان يخرج من - 00:01:15

من عرفات فيبيت بمزدلفة. فقد تقدم بنا ان المبيت بمزدلفة واجب. وانه يتحقق هذا القدر بالبقاء الى منتصف الليل. ولذلك مضت بنا العبارة او الجملة التي قال فيها وله الدفع - 00:01:45

بعد منتصف بعد نصف الليل لكن آآ ذلك خلاف الاولى الا لنحو عاجز وظعفة ونساء فيخرجون ويخرج مع من معهم في حاملة او قافلة ونحوها. اما من سواهم ومن تسنى له الجلوس - 00:02:05

الجلوس في مزدلفة الى طلوع الصبح او لا وهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وبها الكمال والتمام وبها اه اه اختفاء سنة النبي عليه الصلاة والسلام. ولذلك صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم الصبح يعني - 00:02:25

بعد الفجر. وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها لاول وقتها. لاول وقتها. ولذلك كانت السنة ان يبكر الحاج بصلاة الفجر في اول وقتها. خلافا لبعض الفقهاء الذين يجيزون - 00:02:45

ان تصلى قبل دخول الوقت فان هذا قد يفهم عند بعضهم لكنه خلاف مقصود او ما ورد في الحديث. قال فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام. المشعر الحرام هو جزء من اجزاء مزدلفة وهو جبل صغير وهو - 00:03:05

في هذه الاوقات عند آآ المسجد الذي يسمى مسجد المشعر الحرام. آآ يأتي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عنده ورقاه وقال وقفت ها هنا وجمع كلها موقف. فحيث كان الحاج من مزدلفة - 00:03:25

يحصل به الواجب ويتأتى به المقصود. لكن اذا تسنى له اتيان المشعر الحرام فذلك اولى واكمل في انه اكتفاء لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. لا فاذا او فاذا لم يتأتى ذلك الا بزحام - 00:03:45

او ضياع وقت او حصول كلفة شديدة فان اه تخفيف الانسان على نفسه او لا خاصة ان في ذلك ساعة وآآ متسعا كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال او يقف عند يعني سواء رقاه او وقف عنده - 00:04:05

فتيان المشعر الحرام يتأتى باحدهما. قال ويحمد الله ويكبره. وآآ هذا قد جاءت به في اه النصوص فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر بجمع جلس يذكر الله ويحمده ويهلله ويكبره - 00:04:25

قال ويقرأ فاذا من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. هذه لانها الاية لاتية في هذا المعنى ثم قال يدعو حتى يسفر جدا. وايضا هذا من مواطن الدعاء المتأكدة او المواطن الستة التي ذكرنا ان - 00:04:45

الدعاء في الحج يتأكد فيها. فاذا توجه الى القبلة ودعا الله جل وعلا كان ذلك كان ذلك تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو تعرض لاكد المواضع التي يسأل الله - 00:05:07

لو علا فيها في الحج وترجى فيه الاجابة. وترجى فيه الاجابة. ولذلك كان قول الفقهاء انه كان يدعو بنحو دعاء عرفة ويزيد اللهم كمل لنا مناسكنا واتم علينا مناسكنا ونحو ذلك - 00:05:27

قال حتى يسفر اه والمقصود بالاسفار هنا يعني حتى ينقشع وجه الظلام فلا يبقى من منه شيء وهو قبل طلوع الشمس. وذلك قبل طلوع الشمس فان الحجاج يخرجون من مزدلفة قبل طلوع الشمس هذا هو السنة. وذلك - 00:05:48

ان اهل الجاهلية كانوا يقفون بمزدلفة حتى تطلع الشمس ولما كان الجبل الذي هو ثبير مرتفعا الذي هو في شرق اه في شرقي اه مزدلفة كانوا يقولون اشرق كبير كي ما نغير. اشرق تبير يعني - 00:06:17

كأنهم يقولون لتخرجي ايتها الشمس من وراء ثبيه. كي ما نغير. فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة لاهل انه يخرج قبل طلوع الشمس وذلك عند الاسفار جدا فاذا اسفر جدة فانه يخرج منها. وهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم. اه البقاء بعد الفجر والدعاء والتكبير - 00:06:37

المكث بالدعاء الى الاسراء هذا سنة. فلو ان شخصا لم يفعل او لم يتأتى له او تحركت رفقته فتحرك معهم فليس عليه في ذلك غضاضة وقد يكون له من الاجر اكثر خاصة اذا كان في ذلك تيسيرا - 00:07:03

على من معه وفيه يعني اه موافقة لهم وعدم مخالفة او تشغيب عليهم فيتحصل له بذلك اجر من جهة اخرى ويرجى الا يفوت عليه الاجر المتعلق بهذه السنة. نعم اسرع رمية نعم آآ قال فاذا - 00:07:23

اذا بلغ محسرا. محسر هذا واد بين مزدلفة ومنى يكون عرضه في بعض المواطن ستين مترا ويتسع في بعضها ليكون تقريبا ثلاث مئة متر او قريبا من ذلك نعم لا اذكر يعني ضبط هذه بالضبط لكن هذا ما يعلق في الذهن الان. نعم - 00:07:50

فهذا محسر سمي محسرا محسرا او بهذا الاسم يقولون لانه هو الذي حسر فيه الفعل الفيل الذي جاء به ابرهة فانه لما وصل هذا الموطن جاء حصر الفيل ومنع فلم يستطع المشي. وكان اذا وجه الى اي جهة يمشي. فاذا وجه الى جهة مكة - 00:08:18

انحبس فسمي محسرا بهذا فحصل له ما حصل يعني وقع بهم البلاء ومن معه بايسر سبيل الطيور الابابيل فانها كانت تحمل في مناقيرها حصى صغارا. حصى صغارا فتلقيه على الواحد فيموت فيه - 00:08:49

وتلك من ايات الله جل وعلا في ان الله يظهر جنده بايسر ما يكون. ويغلب في ذلك اه الظلمة ومن ظن انه قد اجتمع لهم العز والملك القوة والعتاد والعدة والجيش - 00:09:15

والمنعة فلذلك كانوا اهون ما يكون على الله جل وعلا. فهلاكهم بشيء صغير يسير وهذا من ايات الله العظيمة ان هذا الفيل وهذا الجيش يحبس بمثل هذه الطيور وبمثل تلك الحجارة - 00:09:36

اذا فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر وهذا قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انه لما بلغ محسرا وكان راكبا. حرك يعني اسرع فيقولون سواء كان راجلا فانه يسرع او كان راكبا. وهذا ذكر الفقهاء ان هذه يعني سنة - 00:10:00

في اه القوم المعذبين. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرع اذا وصل اليها كما جاء ذلك في اه آآ جاء في قصة قوم صالح لما مر النبي صلى الله عليه وسلم من مكانهم الذي عذبوا فيه. فاذا اذا بلغ - 00:10:27

محسرا اسرع رمية حجر. قال واخذ الحصى ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه يأخذ الحصى بعد بعد وادي محسر اليس وهذا جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذه من الطريق - 00:10:47

آآ لما تجاوز وادي محسر قال عليكم بحصى الجمار قدر الخذف او كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدر لا اشكال فيه. والحنابلة يقولون ومن حيث اخذه جاز - 00:11:15

ولذلك جاء عن ابن عمر انه كان يأخذه من جمع يعني من مزدلفة يأخذه من مزدلفة. وجاء عن سعيد بن جبير انه كان يقول كانوا يتزودون لحصى الجمار من؟ مزدلفة - 00:11:34

كل هذا واضح اليس كذلك؟ لكن الحنابلة رحمه الله تعالى يأتون بعبارة تشكل على هذا كله يقولون ويكلف اخذه من منى مع ان المتجاوز لمحسر دخل منها فكيف يكون اخذه من منى مكروه - 00:11:52

اه استشكل ذلك جمع من الحنابلة وهي عبارة عند صاحب الفروع وغيره نعم وذكرها في الاقناع. لكن تعقبها جماعة من المحققين وقالوا ان هذا فيه نظر ولذلك جاء عن شيخ الاسلام وغيره الموفق كثير من محققي المذهب فقالوا انه من - 00:12:17

حيث اخذه جاز وان هذه العبارة فيها اشكال وان الظاهر ان انها ومن حيث ويكره اخذه من الحرم المقصود من المسجد الحرام من المسجد لا من عموم الحرم او من الحل. فايضا من الحل كره اه جماعة من السلف اخذه منه - 00:12:47

نعم ولذلك عند الحنابلة انه آآ يوكر اخراج حجارة الحرم الى الحل فلو بقي مع الانسان حجارة لم يرمي بها فيقولون انه يدفنها او يتركها في الحرم وهذا له اصل معروف عند الحنابلة ان اصل الحنابلة انهم يصيرون الى قول الصحابي وقد جاء كراهية - 00:13:12

حصى الحرم عن ابن عباس وعن ابن عمر انهم كانوا يكرهون اخراجه الى الحل. ايا كان ليست هذه مسألتنا هذه المفروض انا ذكرناها في ما يتعلق اه جزاء كويس اه في يعني ما يتعلق حدود الحرم فانهم ذكروها هناك لكن تنقل الى ذلك الموضوع لعلنا ان نعلق عليها هناك - 00:13:42

آآ في في ان شاء الله آآ الكرة الجديدة ايا كان فنقول اذا ان ما ذكر من كلامهم فيه شيء من التعارض لكن آآ قولهم ويكره اخذه من منى آآ محل تعقب وآآ الاستدراك - 00:14:10

لذلك قالوا ان يعني نقل صاحب الفروع لها يعني فيه اه انه لم اه يوافق على ذلك. فبناء على هذا من حيث اخذه من منى او من طريقه او من مزدلفة فحسد. وتعلمون ان في هذه الازمنة انه يتعذر اخذه من - 00:14:30

منى وذلك انها قد وصفت جميعا اكثر من مرصوفة سوى سفوح الجبال. اليس كذلك؟ فليس بمتأتم بالامر اليسير ان الناس على الجمار فيها فهذا مما يؤكد ايضا اه ان تؤخذ من مزدلفة. من ان تؤخذ من مزدلفة. لكن على كل حال - 00:14:50

اذا قيل باخذها من مزدلفة فانها ليست مما يفعله الانسان اول نزوله كما يفعله بعض العوام فان هذا لا اصل له بل بل الذي يفعله ان يصلي اول نزوله على ما تقدم معنا - 00:15:14

قال اذا فاذا بلغ محسرا اصغى رمية حجر واخذ الحصى. وعدده سبعون الحصى سبعون حصاة لانه اذا قلنا من انه يرمي ايش؟ في يوم العقبة سبع حصيات وفي في كل يوم واحد وعشرون فواحد وعشرون في ثلاثة ايام هذه ثلاثة وستون ثلاثة وستون وسبع حصيات هذه سبعون - 00:15:28

هذه سبعون. نعم. قال بين الحمص والبندق. الحمص بكسر الحاء فهذا قدرها. بين الحمص والبندق. فتكون اكبر من الحمص واصغر من البندق بعضهم يقول آآ اقل من الانملة او نصف انملة - 00:15:57

نصف الانملة نعم وبعضهم يقول كقدر النواة. قدر نواة التمر واضح؟ فعلى كل حال يعني هي شيء قريب من ذلك. ولهذا يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى رمى بحجر صغير جدا لم يجزئ - 00:16:23

لكن اذا كان كالحمص او كالبندق او بينهما او اقل من ذلك بقليل فلا بأس. لكنه لا يكون صغيرا جدا. لا يكون صغيرا اه المرة نعم وهنا اه ايضا لا بد ان يكون حجرا فسواء كان ابيظ او اسود - 00:16:46

بدأ او بين ذا وذاك فانه يتحصل به المقصود بشرط ان يكون حجرا. ولا يستحب غسله في مشهور المذهب عند الحنابلة لعدم وجود ذلك وعدم ثبوته فلا يكون مستحبا خلافا لفعل - 00:17:08

بعضهم واستحبابه لذلك وآآ اذا قيل بالحجر فيخرج من هذا ما ليس بحجر فلو رمى بقطع نحاس او فضة او ذهب او غيرها فلا فلا يجزئ هذا. فلا يجزئ هذا لانها ليست - 00:17:28

باحجار لانها ليست اه احجار واضح؟ او بتراب متجمع ولو يعني قوي قليلا ولو قوي اه قليلا اه هنا اه طيب فاذا كان الحجر نجسا

طبعا هذا كثير الان لانها تلقط اه في احيان كثيرة من مزدلفة وفي مواطن مزدلفة لما تضيق يضيق المكان بالناس اه ربما - 00:17:49
تبول اناس كثير في اماكن متفرقة وهو محل يعني لقط الحصى فيكون فالفقهاء يقولون لا بأس ويكره ذلك. وكرهوا ذلك لقول بعضهم انه لا يحصل به المقصود طيب من اين قلتم منا ان يكون رميا صحيحا او مجزيا؟ قالوا من انه رمي مجزئا انه يصدق عليه انه حجر - 00:18:27
ولم يأتي في الشرع تقييده بطهارة ولا سواها النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأخذوا عني مناسككم. ثم كرهوه خوفا او على سبيل الاحتياط ممن قال بعدم الاجزاء نعم يعني كرمية الحجر يعني قدر هذا الاسراء. فرميت الحجر يعني لو رميت هذه الحجر من هنا الى هناك القدر الذي تقع فيه ينبغي - 00:18:55
ان يكون اسراع الانسان كاسراع هذا الحجر في وصولها الى ذلك الموطن يعني اسراعا كثيرا لا كرمية الحجر المقصود ليس حيث يقع الحجر لكن حيث يسرع الحجر الى مكانه يعني كقدر اسراع الحجر. يجري نعم - 00:19:26
ايش اه هو بينهما لا من هذا ولا ذاك نعم اذا وصل الى منى وهي من وادي محثر والاصل ان الغاية لا تدخل في المغيا الا ان يكون جزءا منها. وادي محسرة ليست جزءا من منى فليس منها. نعم - 00:19:52
فاذا اذا وصل الى منى من اه هي يعني اه التي بعد مزدلفة وهي صغيرة كالمزدلفة كذلك يميل في ميل. سميت منى بهذا الاسم. قال بعضهم لكثرة ما يمنى فيها من الدماء يعني يراق فيها من الدماء من كثرة ما يراق فيها من اه الدماء - 00:20:19
نعم يقال امنى يعني دخل دخل منى اذا قيل امنا يعني دخل منى كما اذا قيل اعرق فلان دخل العراق. فلذلك لما قال القائل وهي يعني من الغاز الفقهاء صلى وقد امن - 00:20:51
صلى وقد امن قال المفتي لا بأس ولو ثنى لان ليس المقصود امنه يعني خرج منه المني وانما يعني دخل في منى فقال لا بأس ولو دخل ثانية في منى. نعم. قال من وادي محسر الى جمرة العقبة. فاذا هي من وادي - 00:21:13
الى جمرة العقبة. فلذا اه وادي محسر ليس من منى كما ان جمرة العقبة هي حد منى وليست منها فهي حد منى وليست منها. والان وجدت علامات ظاهرة في بيان اه اه ما يدخل - 00:21:33
في منى مما لا يدخله منها ومن جهة الشرق والغرب الجبلان كبيران عظيمان معروفان. اليس كذلك؟ لكن من جهة الشمال والجنوب اه لها اعلام اه نصبت اه في اه مناغات يعرفها اه القريب والبعيد ويسير - 00:21:53
يعني لمن رفع رأسه ان يبصرها وقد كتب عليها هذا اه الحد. نعم لا لا ليست داخلة هي حدها وليست منها والاصل ان آآ الغاية لا تدخل في المغيا الا ان تكون جزءا منها - 00:22:13
جمرة العقبة في الاصل انها ليست من منى نعم وما بسبع حصيات متعاقبات يرفع يديه حتى يرى طيار يبطي. ويكبر مع كل حصاة نعم قال رماها بسبع حصيات هذا قوله رماها هذه مسألة. وهو انه عند الفقهاء انه ان انه لا يتأتى الواجب الا - 00:22:41
بالرمي الا فلو وضعها جاء الى الحوض فوضعها هكذا نقول ايش؟ هذا لا يصح هذا لا يصح ولا يعتبر هذا غاميا واه يجب عليه الاعادة. فان لم يعد فانه يكون عليه في ذلك - 00:23:10
الجبر بالدم واضح؟ اه لابد من الرمي لابد من الرمي. وقالوا اه اه فلا يتأتى الا او الطرح يعني عندنا وضع الوضع كيف؟ تأتي الى الى الحوض فتضعه هكذا والرمي هكذا. واضح؟ والطرح هكذا - 00:23:35
فاذا رماها فهذا هو الكمال. واذا طرحها اجزأ. واذا وظعها لم يصح الطرح هكذا يعني انت يطرحها طرح يعني ان يتركها حتى تسقط في المكان اما الوظع ان يظعها وظعا - 00:24:01
فبناء على ذلك قالوا انه ولا تجزئوا بغير طرح او غم. فالطرح يحصل بالاجزاء والغبن يحصل الكمال والتمام قال ما في وظع الان ما في وظع طبعا اه حتى تعرفون الواجب هو ان تقع هذه الجمار في الحوض - 00:24:20
والحوظ قدره تقريبا ستة اذرع يعني آآ ما يسمى آآ محور او بقدر الحوض هذا تقريبا ستة اذرع واضح؟ وكان فيما مضى واظحا للعيان كان واضحا للعيان. لكن مع حصول الازدحامات الشديدة التي اودت حياة اناس كثير. وصار - 00:24:54

آآ الرمي آآ مهلكة للناس اه اعيد بناؤها ليسهل استيعاب اكثر قدر من الناس. لكنها لم تغير حقيقتها لم تغير حقيقتها. كيف ذلك؟ يعني لو افترضنا ان الحوض بقدر هذا الكتاب - 00:25:28

واضح؟ هذا هو الاصل ها بقدر الكتاب بتعرفه اه اذا اللي يحتاج يقف يقف بقدر هذا الكتاب مثلا او بقدر هذا اما الحامل للمنديل. واضح؟ ثم انهم جعلوا له اه كالمزلقان - 00:25:52

فكبروا المزلقان. فصار المزلقان من هنا الى هنا. كلهما ايش؟ ليس هو الحوض. وانما هو مزاقان كيف قلنا من انه ليس بحوض؟ لانها لا تثبت فيه الحجارة واضح؟ وانما اذا وصلت اليه تداعت حتى تستقر في هذا الحوض - 00:26:20

ثم هذا الحوض انزل تحت يعني حفر له في الارض كثيرا لان فيما مضى كان اذا امتلأ خرجت الحجارة واذا خرجت الحجارة عند الفقهاء انها لا تصح فعظم له الحفرة حتى تستقر فيه - 00:26:44

ثم جعل نعم شيء يسحب هذه الحجارة ايضا حتى لا تتراكم فلا تصل الى هذا الموضع فكلما اجتمع منها قدر اخرجوها نظفوه او هيأوه حتى يستوعب حجارة اخرى. واضح فاذا هذا الحوض موجود وان لم يراه الناس - 00:27:09

هذا الحوض الذي كان في الاصل هو ستة اذرع هو موجود لكن لا يراه الناس لانه صارت ادوار متعددة فالناس يلقون تدحرج الحجر حتى تستقر فيه. وعند الفقهاء انها سواء وقعت في الحوض مباشرة او تدحرجت. حتى وقعت فيه - 00:27:37

فان ذلك صحيح. وليس بلازم الرمي ان تضرب في الشاخص هذا الممتد آآ في اعلى الحوض واضح؟ قال بسبع حصيات. المشهور من المذهب عند الحنابلة انه لابد من سبع حصيات - 00:27:57

فان نقصت حصاة واحدة ايش فلا فلا يكتمل الرمي طيب ما الذي يجب عليه هم يقولون اذا آآ ذهبت حصاة او حصاتين هو كما يجب في من اه في من نتف شعرة او شعرتين - 00:28:18

يقولون يتصدق بطعام شيء من طعام طعام او مدين اليس كذلك؟ هذا فيقولون هذا لكن هنا ملحظ دقيق عند الحنابلة ايش يقولون؟ يقولون ان ان الرمي بعضه مترتب على بعض. فاذا كان المنسي من الاولى او - 00:28:44

الثانية فان ذلك يفضي الى ان الذي بعده لا يصح ان الذي بعده لا يصح فبناء على ذلك يكون كأنه ترك ذلك كله فيجب عليه فاذا متى متى يكون يعني اه قد اه يكون له الجبران المد طعام اذا فاترة عليه رمية او رميتين اذا كان المنسي من - 00:29:07

اخر جمرة في اخر يوم واضح؟ هذا يعني مبحث دقيق عندهم ومشكل الحقيقة يعني لماذا قالوا في اخر يوم؟ لانه كل الجمار لو لم تغمى الا في اخر يوم لصحت - 00:29:36

فكانت كالوقت الواحد. فكان كالوقت الواحد لها. على كل حال. قال بسبع حصيات. وهنا لما قلنا حصيات يخرج ما اذا كان وحصى كما لو كان ترابا متجمعا او كان قطع حديد او غيرها. آآ ومتعاقبة ثم نرجع الى سؤال الاخ آآ - 00:29:58

عاقبات يعني واحدة بعد اخرى. فلو اشتد به الزحام فالقى اثنتين مع بعض او القاها جميعا مع بعض لم يصح ذلك وانما حصاة بعد حصاة وهنا يقالون اه من انه تكون مرتبة اه لكن لا يشترط التوالي. فلو رمى واحدة ثم زحم واخرج بالمرة - 00:30:18

ثم عاد بعد نصف ساعة لا جاز له ان يكمل غمي ولا يبتدأه من اوله. واضح؟ نعم اذا ترك من اليوم الاول معنى ذلك لم يصح له الرمي الذي بعده من بقية اليوم ولغمي من اليوم الثاني ولغمي من اليوم الثالث - 00:30:44

واذا ترك الرمي كله او بعضه وجب عليه دمه. واحد يعني من ترك جمرة او ترك الجمر كلها عليه دم واحد واحد نعم قال ويرفع يرفع يديه هذي قرأتها؟ قال يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه. اذا رمى هكذا بان - 00:31:11

بياض الابطين نعم وهذا اعون له في الرمي. واظهر للسنة قالوا يكبر مع كل حصاة. نعم لكن قبل يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه. ولذلك يقولون ولاجل هذا يستحب ان يكون بينه وبين المرمى يعني الحوض قدر خمسة اذرع. لانه اذا كان على الحوض - 00:31:35

في الغالب اكثر ما يكون فيها طرح اليس كذلك؟ لكن اذا رجع بقدر خمسة اذرع يصدق عليه الرمي يصدق عليه الرمي. قال ويكبر مع كل حصاة. ويكبر مع كل حصاة - 00:32:06

آآ هذه هي السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الله اكبر. وهذا ايضا تصديق لما جاء به الاثر انما جعل الطواف بالبيت وبين

الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله. لاقامة ذكر الله جل وعلا - 00:32:25
فهي اذا لاقامة الذكر. فهي لاقامة الذكر. نعم. جمرة العقبة تعرفونها هي اخر الجمار من جهة منى واولها من جهة آآ مكة. نعم. وفي الاصل كانت جمرة العقبة ايش في جهتها الشرقية جبل وهي في بطن الوادي - 00:32:47
يعني كأن هذا الجبل وهي هنا ولذلك يقولون دائما اذا اراد ان يرمي يستبطن الوادي فاذا رقا فوق الجبل فلا بأس لكن الان توسعة للناس ازيح هذا الجبل وفي اول الامر لما ازيح الجبل جعل - 00:33:12
مكانه ايش كالجدار يعني كان الابقاء على معالم. ثم اه لما جاءت التوسعة الاخيرة والاصلاح الاخير لان لا يتضايق الناس. اه ازيل هذا الجدار وهو لا حاجة له. لانه ليس مقصودا في النسك وليس يترتب على وجوده شيء من اعمال الحرم - 00:33:38
بل هو كان حائلا بين بين ان يرمى من الجهة الاخرى للجمرة. او يصعب الرمي من الجهة الاخرى. فاذا ازيل سهل على الناس ان يرموا من هذه الجهة ومن الجهة التي تليها او تقابلها. نعم. قال ويكبر مع كل حصاة - 00:34:04
تكبير سنة لو فاته لم يكن عليه فيه شيء. ولا يجزئ الرمي بغيرها. يعني بغير الحصى. بغير الحصى وهذا قد تقدم انا فلو رمى بغيره كان اه ليس اه اه رمي ولا يعتبر صحيحا. وبعض الناس يتساهل في - 00:34:25
الحصى وهذا ليس جيد بل واعجب من هذا ان بعض طلبة العلم يعتبون على العوام. الاجتهاد في في جمع الحصى. اليس كذلك؟ وقد حججت مع بعض مشايخنا فكان يعني اكثر ما يكون اجتهادا وتدقيقا في اه صيد الحصى. وانا اقول صيد الحصى لانك كالصيد - 00:34:45
يبحث عنها واحدة من عشر ثم اذا شك فيها ظربها بحجر اخاه حتى يتأكد هل هي حجر او من من التراب المتلبد او الرمل المتجمع او نحو ذلك فينبغي اه ان اه يتنبهوا لهذا نعم - 00:35:12
قال ولا ولا قال ولا بها ثانيا يعني ايه؟ ولا يجزئ الرمي بها ثانيا فلو ان شخصا رمى بهذه الجمار فان هذا الرمي قد حصل تأتت به العبادة فلما كان مستعملا في العبادة فلا يستعمل فيها مرة ثانية - 00:35:36
فما الذي يترتب على ذلك؟ انه لو ان شخصا اخذ من الحوض ثم رمى به مرة ثانية لم يصح لانه استعمل في العبادة. وهذا بناء على ايضا ما ذكروه في باب الطهارة ان الماء المستعمل في العبادة لا يحصل به التطهير - 00:36:07
وهذا عند الحنابلة ايظا مستند الى اثر الاثر عند الحنابلة انه جاء عن ابن عباس ان الحجر الذي يرمى به يرفع ان الحاجة الذي يرمى به ان الحجر الذي يغمى به فيقبل يرفع - 00:36:26
فعلى كل حال آآ يعني ينبغي للانسان ان يتوقى ان يرمي بالحجر ثانيا لئلا يتعرض لمثل قول الحنابلة فانهم لا يرون افاء ذلك ولا صحته وان كانت الفتوى وهي قول لبعض آآ المحقق المذهب كابن تيمة وغيره آآ صحة ذلك. نعم - 00:36:47
قال ولا يقف اشمعنى ولا يقف؟ يعني ولا يقف بعد رمي جمرة العقبة للدعاء وذلك لانه سيأتينا انه اذا رمى الجمرة الصفراء او الاولى اه فانه يدعو. ثم اذا رمى الجمرة الوسطى فانه يدعو - 00:37:14
لكن جمرة العقبة التي هي الجمرة الكبرى لا يقف عندها للدعاء ولعل الاصل في ذلك انه لما كان مكانها ضيقا لكونها في بين وجبل فيجتمع الناس في مكان ضيق للغاية - 00:37:35
فرأفة بالناس منعا لحصول الاذية عليهم لم يسن او لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقف للدعاء تخفيفا عليهم فمشى سنقول فلا يوقف فيها. حتى ولو اتسع المكان - 00:37:59
فكما ان الرمل قد ذهب سبب استحبابه الذي هو اظهار القوة امام المشركين ومع ذلك لم يزل يرملون فكذلك فيما يقابل ذلك ان المكان لما اتسع فانه لا يوقف كما كانهم لم يكونوا يقفون لما كان ضيقا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم. لان الامر كله اقتداء. في الاول وفي - 00:38:20
الثاني واضح يا اخوان؟ نعم قال ويقطع التلبية قبلها يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة عند رامي جمرة العقبة ولذلك جاء في الحديث الذي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يرمي لم يزل يلبي حتى رمى - 00:38:52

الجمرة لم يزل يرمي حتى لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة. فلقائل ان يقول طيب الحديث قال حتى رمى يعني انه يرمي في اثنائه هنا يقولون ويقطع التلبية قبلها هل بينهما تعارض - 00:39:19

لا تعارض بينهما. لماذا؟ لان الفقهاء رحمهم الله تعالى استحضروا انه جاء ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ان كان يكبر مع كل حصاة. فذكر آآ الذكر الخاص للرمي اولى من آآ الذكر - 00:39:40

العام الذي هو التلبية لعموم الحاج والمحرم. هذا من جهة النص لكن من جهة ايضا المعنى لماذا كان قطع التلبية عند رمي الجمرة قالوا لانه قد شرع في التحلل قد جرى في التحلل فبناء على ذلك يقطع التلبية قبلها. يقطع التلبية قبلها نعم - 00:40:00

بعد طلوع الشمس ويجزئ بعد نسق الليل. قال ويرمي بعد طلوع الشمس. هذا هو الاكمل والاتم. والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه رمى جمرة العقبة ضحى ولانه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي - 00:40:27

بني عبد المطلب لا تغموا حتى تطلع الشمس كانوا قد خرجوا مع الضعفة. اليس كذلك؟ فدل على ان هذا هو الكمال فان قال قائل هل يدل ذلك على انه لا يجوز الرمي قبل ذلك؟ نقول لا - 00:40:50

اولهما ان انه لو لم يكن يجوز الرمي قبل طلوع الشمس لما كان للاستعجال والدفع بعد منتصف الليل فائدة ضعفه من في حكمهم اليس كذلك اذا كانوا يدفعون ويذهبون وينتظرون - 00:41:13

ما استفادوا شيئا ولذلك كان قول الحنابلة كما هو قول عامة اهل العلم ان اعمال النحر كلها تبدأ بعد منتصف الليل هذا واحد والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ او امر ام سلمتان ايش - 00:41:35

آآ ان ان تخرج بعد منتصفي الليل فرمت ثم افاضت. يعني ثم طافت بالبيت تدل على ان ذلك جائز. لكن آآ يؤخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ومما في حديث اي بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس - 00:41:55

وان كان هذا الحديث فيه انقطاع لكنه مؤيد بالفعل ان السنة والكمال ان آآ يكون الرمي آآ في ضحى يوم النحر في ضحى يوم اه النحر. قال ويرمي بعد طلوع الشمس ويجزئ بعد منتصف الليل. والازاء بعد منتصف الليل - 00:42:13

لما ذكرناه لكم من الدليلين انه لو لم يكن اه لهم ان يرموا ويتعاطوا اعمال يوم النحر لما كان في دفع آآ تعجيل الضعفة والنساء ومن في حكمهم فائدة ولما جاء عن ام سلمة انها ايش؟ دفعت بعد منتصف الليل فرمت ثم افاضت او ثم - 00:42:33

اتت الكعبة او المسجد اه عند الفجر او كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اه اوجى كما جاء في الحديث نعم ثم ينحر هذا اليوم ان كان معه ويحلق او يقصر في جميع مشاعره. ثم ينحر هديا ان كان معه - 00:42:59

اه من كان معه هديه كمن كان قارنا قد ساق الهدي واضح؟ اه سواء ساقه من بلده او ساقه من الطريق او ساقه من الحل. فانه يعتبر هدي مثوق حتى من الحلم - 00:43:24

حتى من الحل. فيحصل به المقصود فينحره. وكذلك من كان عليه هدي وليس معه وليس معه ما يسوقه فانه يشتري ثم يذبح اذا كان ذلك فاذا كان ممن يجب عليه الهدي وهذا احد - 00:43:44

اثنين من المتمتع والقارن الذي لم يكن قد ساق الهادي فانه يجب عليه ان يذبح هديه فاذا آآ كان ممن لا يجب عليه الهدي كالمفرد فنقول يستحب له مع ذلك حتى ولو كان مفردا ولو لم يجب عليه الهدي لكن يستحب له ان يهدي - 00:44:08

فاذا اهدى فهو اولى كما ان المتمتع يستحب له ان ان يهدي اكثر من واحدة الواحدة واجب وما زاد عنها مستحب. وما زاد عنها مستحب وسوق الهدي كما قلنا انه من السنن - 00:44:36

القليل فعلها في هذا الزمان ان لم تكن مهجورة. اليس كذلك ما يمكن نقول مهجورة لكنها قليلة في الحج يعني يقارب ان تكون مهجورة. لكن في العمرة في احد يسوق الهدي في العمرة؟ هذي سنة - 00:44:57

سنة ان يسوق الانسان الهدي في العمرة. يعني اليوم الواحد بيذهب من الرياظ لمكة فساق معه الهدي بان اركبه مع دابته. او كان مثل يذهب بالطائرة وجعله في سيارة وواعدهم في مكة فهذا ساق الهدي - 00:45:17

وآآ كنت رأيت يعني آآ قبل حج هذه السنة من ساق الهدي لانه قد سألني عن طريقة التقليد كان قد جاء عند بيته الدواب فقلدها ثم

وهو قد خرج واخرج هذه في سيارة فذبحت فقسمت على فقراء الحرم. فيجوز الهدي في العمرة ويجوز الهدي في او - 00:45:35
فيهما ويستحب في الحج وحتى لغير حاج ولا معتمر يعني واحد هنا وارسل هديا مع شخص اخر فذلك مستحب فان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الهدي مع بعض الصحابة وهو باق في - 00:46:06
ولم يحرم عليه شيء كان حلا له اذا ثم ينحب هديا ان كان معه. فاذا كان ليس معه هدي ولم يقدر على شرائه او لم يجد بان لم يكن معه مال او لم يجد ما يشتريه - 00:46:23
ففي هذه الحالة ايش يجب عليه الصيام. ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. ان كان قد صام السادس والسابع والثامن او السابع الثامن والتاسع فهذه الثلاثة ايام فيصوم السبعة اذا رجع او اذا انتهى الحج - 00:46:38
ان المقصود اذا رجع يعني انتهى الحج سواء صام في في مكة او اذا رجع والاولى اذا رجع تماما لان بعض الفقهاء يقول لابد من الرجوع فاذا لم يكن قد صام السابع والثامن - 00:46:58
التاسع لكونه ظن انه يجد او انه يقدر او كان معه نفقة فظاعت فنقول يصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ثم يصوم السبعة الباقية اذا رجع فهذه ايام التشريق لا يجوز صيامها الا لمن كانت هذه حاله الذي تعذر عليه الهدي وقد - 00:47:08
عليه واضح يا اخوان؟ نعم لا لو اشترى من الحرم ما يعتبر ساق. فلا يعتبر هديا مسوقا. لكن يصح ان يكون هديا للمتمتع وآآ للقانون الذي لم يسق لكن متى نقول من ان الساق الهدي ويترتب عليه ما يترتب على من ساق الهدي؟ اذا اتى به من الحل - 00:47:28
ها لانا ليس واجب بس من ساق الهدي فانه لا يستطيع ان يحل من ساق الهدي قلنا ان من ساق الهدي لا يستطيع ان يحل ولا يكون متمتعا بل يبقى قارنا الى - 00:47:55
ان يحل في يوم النحر. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم. نعم نعم اذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى ويحلق او يقصر من جميع شعره الحلق وازالة الشعر من اصله حتى لا يبقى له جزء ولو يسير - 00:48:10
ولذلك لا يتأتى الا بنحو الموس في الغالب نعم واما التقصير فهو قطع بعض الشعر او قص بعض الشعر وابقاء البعض واضح؟ الحلق او التقصير هذا نسك من الانساك وهو مشهور المذهب عند الحنابلة انه نسك - 00:48:39
وهذا قول الجمهور خلافا لمن يقول انه من محظور. فباي شيء حصل الترفه؟ فانه يؤدي المقصود. فنقول لا هو نسك. ما الدليل على انه نسك ان الله جل وعلا اثنى عليهم فقال محلقين او مقصرين. اليس كذلك؟ وايضا انه دعا - 00:49:03
المحلقين ثلاثا والمقصرين واحدا فلو كان الحلق او التقصير ليس نسك ولكن اشارة الى ان الانسان قد حل من احرامه لما كان فرق بين من حلق او لكان حكمهما واحد لان كلهما اظهر الانطلاق او للخلاص من الاحرام - 00:49:26
ففهم من التفريق بين الحلق والتقصير انه مقصود لذاته فيستحب ان يحلق فان لم اه فيقصر. والحلق كما قلنا من انه اولى من التقصير لما جاء في الحديث ان هدى - 00:49:48
المحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدا ولان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فانه حلق في ذلك الموطن فانه حلق في ذلك الموطن. واذا زال واذا ازال شعره بغير حلق او تقصير - 00:50:04
نعم يعني كبنتف او نحوه فيحصل به المقصود ويؤدى به النسك لكنه خلاف الاولى او بنحو النوغة تعرفون النوغة كان يزال به الشعر كهيئة هذه المعاجين لكنه هو مسحوق واضح؟ اه على كل حال هذا ما يحصل له. الحلق واضح الان في صورته. التقصير بما يحصل التقصير يقولون التقصير يحصل بقدر ان - 00:50:23
او باقل من ذلك ما قصرت قليلا او كثيرا واضح؟ فاذا قصر فيحصل. ثم ما محل الحلق او التقصير؟ الحلق او التقصير يقولون لكن في الحلق ظاهر لكن في التقصير يقولون من جميع الرأس لا من جميع الشعر - 00:50:53
واضح الفرق بينهما؟ يعني من عموم رأسه لا من جميع شعره لان لو قلنا من جميع الشعر لا ادى ذلك الى كلفة شديدة. لان بعض الشعر قد تكون صغارا فلا يصل اليها مقص القاص اليس كذلك؟ فاذا يقولون من مجموع الشعر. وينزل حتى يصل الى - 00:51:14
العظم العظمة التي تحت الصدغين هذان هما الصدغان اليس كذلك ها هم العظمان المتحركان عند الاذن. لذا اذا حركت حنكك تحرك

معهما الصدغان. واضح العظمان الذان تحتهما هما هذان وهما بارزان فهنا فالى هنا يكون اه محل اه الراس او ما - 00:51:34
يتعلق به الحلق والتقصير من الرأس واضح؟ واضح يا اخوان اه قال ويحلق او يقصر ويبدأ بشقه الايمن كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم الايسر ويكونون ايضا انه بعضهم - 00:52:01
يكبر اثناء الحلق وبعضهم يقول يدعو على كل حال آآ يعني آآ هو محل من محال تعظيم الله جل وعلا وتكبيره. ثم ايضا يستحب ان يكون على آآ ايش؟ على طهارة مستقبل القبلة. لانهم - 00:52:17
يقولون كل افعال الحج ينبغي او الاولى ان تكون على اكمل حال. وذلك بان يكون على طهارة ومستقبل القبلة. كما يقولون ايضا انه حلقة او قصر فينبغي له تقنين اظفاره وازالة ابطه وحلق عانته ونحو ذلك - 00:52:37
نعم قال وتقصر منه المرأة قدر انملة المرأة ما تحلق رأسها ولا يجوز لها الحلق لان هذه مثلة بها وتشبه بالرجال. واضح فلذلك تزيل قدر الانملة. هل يجب قدر انملة المشهور بالمذهب لا يقولون قدر انملة فاقل - 00:52:55
خلافا لابن الزغوني او لبعض الحنابلة الذين يقولون يجب قدر الانملة. نعم. قال ثم نعم ايش نعم كيف تفعل ذلك؟ تجمع شعرها ثم تأخذ منه قدر المولاه. واذا كان لها ظفيرتان - 00:53:17
من كل ظفيرة قدر الانملة فايضا يقال فيها ما قيل في الرجل من مجموع الشعر لا من جميعه لا من جميعه نعم ها من مجموع الشعر المجموع يعني هذا مجموع اللحية مثلا. واضح؟ اذا مسكت شعرها هكذا هذا مجموع الشعر. جمع الشعر. اليس كذلك؟ فاذا جمع واخذ - 00:53:39
فمن قدرا ولا حصى لا من جميعه يعني لا من ان يأخذ اه ان يشمل القص كل شعرة من شعراتها. نعم نعم ثم قد حل له كل شيء الا النساء. آآ هذا هو ما يسمى عند الفقهاء بالتحلل الاول - 00:54:09
التحلل الاول يحصل الرمي والحلق الرمي والحلق وبعبارة ثانية عند الفقهاء انه اذا رميتم وحلقتم فقد حل له كل شيء الا النساء نعم اه وهذا وان كان من جهة الاثر يعني متكلم في بعظ الاصح اذا رميتم جمرة - 00:54:31
عقبة قد حللت من كل شيء او فقد حللتم لكن عامة اهل العلم ونقل في هذا الاتفاق ان الاحلال الاحلال الاول يكون باثنين من ثلاثة ما الثلاثة التي يتعلق بهما الاحلال؟ ثلاثة هما الرمي والحلق والطواف. اما الذبح وان كان من - 00:55:03
لكن لا مدخل له في التحلل. يعني لا لا يعتبر من مما يعد في التحلل بل يتحلل التحلل الثاني ولو لم يذبح لو ولو اخرها الذبح الى اليوم الثاني او الثالث. واضح - 00:55:28
ولو ذبح وغمى لم يكن ذلك الا فعلا واحدا. فالتي لها تعلق بالتحلل هي اثنين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف. الحلق والرمي والطواف. فاذا اه حلق بعد ان رمى فنقول تحلل التحلل - 00:55:44
اول ما الذي يتحصل له بالتحلل الاول؟ كل ما حرم عليه في حال الاحرام جاز له الا الا اتيان النساء وما هو مقدمة لذلك. من مباشرة ومن تقبيل ومن لمس ومن نحو ذلك - 00:56:01
واضح حتى الصيد لكن ما يصيد في الحرم لان الحرم يحرم على على الحلال والمحرم. لكن لو خرج من الحرام لجاز له الصيد واضح؟ فيحل له كل شيء الا النساء وما يلحق به من تقبيل واه لمس ومباشرة. اما الطيب وتقليم - 00:56:21
ولبس المخيط ونحو ذلك فلا يجوز. ولذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحامي قبل ان ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وقد حل اه طاف بالبيت وهو - 00:56:44
حلال التحلل الاول فطيبته لاجل ذلك. كان ذلك هو الذي يحصل فعل هذين الاثنين. فاذا اذا رمى وحلق فقد حل التحلل الاول وحل له كل شيء الا النساء. كما قلنا اه كما ان هذه الاعمال على ما سيأتي - 00:57:00
يجوز فيها التقديم والتأخير فلذلك يعبر الفقهاء ما يقولون بالرمي والحلق يحصل الاول يقول باثنين من ثلاثة فلو انه طاف حلق او طاف ورمى لحصل التحلل الاول ولانهم يقولون اذا كان التحلل الاول يحصل بالرمي مع الحلق فاذا حصل مع بالطواف مع احدهما من باب اولى لان الطواف اعظم - 00:57:20

لان الطواف يحصل بها التحلل الثاني. فمن باب اولى ان يحصل به التحلل. الاول. واضح؟ واضح لكم يا اخوان نعم. قال ثم قد حل له كل شيء الا النساء. نعم. والحلاق والتقصير نسك كما ذكرناه قبل - 00:57:50

قليل واه ذكرنا وجه ذلك من جهة الدليل. نعم. قال ولا تأخيره دم. لو اخره عن يوم النحر او ثاني ايام اه التشريق او ثالثها او حتى عن ايام التشريق كلها فلا يلزمه دم - 00:58:09

فلا يلزمه دم. بل يحلق بل يحلق او يقصر. فلا يلزم بتأخيره دم. قال ولا بتقديمه على والنحر يعني اه لما جعلناه نسكا فان له ان ان يبدأ به. بخلاف اذا قلنا انه اطلاق من محذور - 00:58:31

فان الاطلاق من محذور بعد ان يفعل ما يحل به. والاحلال يكون اذا عندهم بالرمي والطواف. فنحن نقول لا هو نسك فكما انه يرمي ويحلق ثم يطوف فكذلك لو قدم الطواف ثم الحلق ثم ميجاز او قدم الطواف ثم - 00:58:51

الحلقة اه ثم الرمي ثم الحلق لا جاس. وكذلك لو بدأ بالحلق ثم الرمي ثم الطواف او بالحلق ثم الطواف ثم الرمي. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر يوم النحر الا قال افعل ولا حرج - 00:59:12

فلذلك كان مشهور المذهب عند الحنابلة انه باي شيء بدأ من هذه جاز وكما قلنا لكم ان هذه اعمال يوم النحر مع مع الذبح لكن هذه الثلاثة هي التي ايش - 00:59:32

هي التي يتعلق بها الاحلال من الاحرام الذبح يفرق عنها في هذا انه لا يدخل في الاحلال هذا من جهة من جهة ثانية ما الذي يفرق الذبح عن هذه الثلاثة؟ يفرق من جهة ثانية في شيء وهو ايش؟ ان هذه الثلاثة - 00:59:50

يجوز فعلها بعد منتصف الليل لكن الذبح ايضا لا يكون الا بعد بعد وقت صلاة العيد كالاضحية واضح؟ فالذبح يختلف عن هذه الاعمال من هذين النحوين. او من هذين الامرين - 01:00:10

فهذه الاربعة هي التي هي اعمال يوم النحر. اه اه سمي وهو يوم الحج الاكبر. سمي الحج الاكبر لماذا؟ لانه اكثر تعمل للحاج في يوم من ايام الحج هي يوم النحر هذه الانساك الاربعة وهذا تفصيلها وذكر ما - 01:00:27

يتعلق بالكلام عليها. هذا والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. واظح يا اخوان؟ واظح كل ما تقدم واضح؟ ها يا توري معايا بارك الله فيكم - 01:00:47